

MM/LD/WG/17/9

الأصل: بالفرنسية

التاريخ: 21 يونيو 2019

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة السابعة عشرة

جنيف، من 22 إلى 26 يوليو 2019

اقترح مقدم من وفد سويسرا

1. في تبليغ بتاريخ 18 يونيو 2019، تلقى المكتب الدولي اقتراحا من وفد سويسرا بشأن الإنقاصات في إطار نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، كي ينظر فيه الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات في دورته السابعة عشرة التي ستعقد في جنيف من 22 إلى 26 يوليو 2019.
2. ويرد الاقتراح المذكور في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

اقترح مقدم من وفد سويسرا:

الإقاصات المدونة في السجل الدولي

اهتمت الدورات الأخيرة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد في جزء منها بمسألة المكتب الذي يجب عليه فحص الإقاصات المدون في السجل الدولي. وأستخلص من هذه المناقشات أن الأمر افتقر إلى الوضوح والشفافية وأن بعض الإقاصات دُوت في السجل الدولي دون أن يفحصها أي مكتب، سواء قبل التدوين أو بعده. ولأن هذا الوضع غير مرضٍ، يرغب المعهد الفيدرالي السويسري للملكية الفكرية (سويسرا) في أن يوصي فريق العمل في يوليو 2019 باعتماد العديد من التعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة بغية توضيح دور كل مكتب من المكاتب المعنية.

ديباجة:

إننا مقتنعون بأن المكتب الدولي، بصفته المكتب الذي تُحال إليه جميع التماسات تدوين الإقاصات في السجل الدولي وبصفته راعي معاهدتي مدريد ونيس، يجب أن يلعب دورًا حيويًا في فحص الإقاصات. ومن ناحية أخرى، ندرك أيضًا أن اللجوء إلى حل مركزي على مستوى المكتب الدولي لن يكون مقبولاً لدى جميع المكاتب الأعضاء في نظام مدريد. ولهذا السبب، تأخذ اقتراحاتنا في الاعتبار المصالح المختلفة على محمل الجد بغرض التوصل إلى حل يرضي الجميع.

السياق:

هناك ثلاثة أنواع من الإقاصات:

- الإقاصات المدرجة في الطلبات الدولية (القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية المشتركة)،
- والإقاصات المدرجة أو التي تتكون من تعيين لاحق (القاعدة 24 من اللائحة التنفيذية المشتركة)،
- والإقاصات باعتبارها تعديلاً للسجل الدولي (القاعدة 25 من اللائحة التنفيذية المشتركة).

ووفقاً لنوع الإقاص المرغوب فيه، يجوز لمكتب المنشأ أو مكتب صاحب التسجيل الدولي أو المكتب المعين فضلاً عن المكتب الدولي فحص نطاق (وتصنيف) الإقاص. ومع ذلك، هناك حالياً بعض الإقاصات التي دُوت ولا تزال مدونة في السجل الدولي دون أن تخضع للفحص. وبالتالي، من المحتمل في الوقت الراهن أن تكون بعض الإقاصات في تسجيل دولي لبلد ما لم تخضع للفحص سواءً من قبل مكتب المنشأ الذي أحالها، أو من قبل المكتب الدولي الذي سجلها، أو من قبل البلد المعين الذي يفترض أن الفحص قد تم بالفعل.

وبما أن كل نوع من الإقاصات يختلف عن الآخر بعض الشيء، نقترح لكل هذه الإقاصات إدخال تعديل واحد أو أكثر على اللائحة التنفيذية المشتركة.

1 الإقاصات الواردة في الطلب الدولي (القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية المشتركة)

يمكن لصاحب الطلب عند إيداعه طلبًا دوليًا أن يشير إلى رغبته في حماية قائمة محصورة من السلع أو الخدمات بالنسبة لبعض الأطراف المتعاقدة المعينة (القاعدة 9(4)(أ) "13").

1.1 الفحص الذي يجريه مكتب المنشأ

ترى الغالبية العظمى من المكاتب، بصفتها مكاتب منشأ، أن من واجبها فيما يتعلق بالتصديق (القاعدة 9.5(د)(6) من اللائحة التنفيذية المشتركة) هو التحقق من أن القائمة المحصورة الواردة في الطلب الدولي تشملها في نفس الآن قائمة العلامة الأساسية والقائمة الرئيسية للتسجيل الدولي. ويضمن هذا الفحص فقط أن يستند السجل الدولي بالكامل (القائمة الرئيسية والقائمة المحصورة) إلى العلامة الأساسية.

وإذا ما قبلت الأغلبية هذا المبدأ، تقترح تعديل القواعد الحالية بغرض التعبير عن هذا المبدأ صراحةً (انظر التعديلات المقترح إدخالها في نهاية هذه الوثيقة).

2.1 الفحص الذي يجريه المكتب الدولي

يفحص المكتب الدولي حاليًا الإقاص الوارد في طلب دولي بموجب القاعدة 12 (التصنيف، انظر القاعدة 8.12(ثانياً)). كما يفحصها بموجب القاعدة 13 (الدقة)، رغم أن اللائحة التنفيذية المشتركة الحالية لا تحتوي على أي حكم في هذا الشأن. لذلك، تقترح أن تنص هذه اللائحة صراحةً على ذلك (انظر التعديلات المقترح إدخالها في نهاية الوثيقة).

ومع ذلك، نرى أن عمل المكتب الدولي يجب أن يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك. بعبارة أخرى، ينبغي أن يفحص فيما إذا كان نطاق الإقاص، في نظره، مقبولاً (هل الإقاص تشمله القائمة الرئيسية؟). ويمثل الغرض من هذا الفحص في تفادي احتمال تدوين الأخطاء "الجسمية" (وهو أمر قد يحدث، على الرغم من مهمة التصديق التي تعود لمكتب المنشأ) ولكن يتمثل أيضاً في توحيد التفسيرات (العملية) بين المكاتب. ونظرًا لأن العديد من المكاتب ترى أنه من الضروري أن تسود مهمة التصديق التي تعود لمكتب المنشأ، فيمكن نمذجة الإخطار بالمخالفة المرسل من المكتب الدولي وتضمينه في القاعدة 13 من اللائحة التنفيذية المشتركة، مما سيحرم المكتب الدولي من سلطة اتخاذ القرار النهائية بشأن ما إذا كان ينبغي تدوين إقاص ما أم لا. وبناءً على إخطار المكتب الدولي، يمكن لمكتب المنشأ إما تعديل قائمته أو الإبقاء عليها دون أي تغيير. وإذا لم يتم مكتب المنشأ بتعديلها، يمكن إدراج ملاحظة مثل "مصطلح واسع النطاق، في رأي المكتب الدولي" في القائمة المحصورة. والغرض من إدراج هذه الملاحظة هو جعل المعلومات شفافة على اعتبار أن بعض المكاتب ترفض بالفعل الإقاصات التي تعتبرها واسعة النطاق وبالتالي يمكن أن تكون هذه المعلومات مفيدة لهذه المكاتب.

ونقترح إدراج تعديل في هذا الصدد (انظر التعديلات المقترح إدخالها في نهاية الوثيقة).

3.1 الفحص الذي يجريه المكتب المعين

ليس من الإلزام أن تنص اللائحة التنفيذية المشتركة على حكم محدد للساح للمكتب المعين بفحص نطاق الإقاص، على اعتبار أن مهمة التصديق التي تعود لمكتب المنشأ هي السائدة

2 التعيين اللاحق المحصور (القاعدة 24 من اللائحة التنفيذية المشتركة)

1.2 الوضع الراهن

يجوز لطرف متعاقد محدد أن يكون محل تعيين لاحق فيما يخص القائمة الرئيسية للسلع أو الخدمات أو فقط بعض هذه السلع والخدمات التي تشملها القائمة الرئيسية (القاعدة 24 من اللائحة التنفيذية المشتركة). يمكن تقديم هذا التعيين اللاحق عبر مكتب صاحب التسجيل الدولي أو مباشرة إلى المكتب الدولي.

ولا يقوم المكتب الدولي بالتحقق من أن القائمة المحصورة مدرجة في القائمة الرئيسية. وفي رأينا، لا يُعد هذا الوضع مرضياً.

كما أن بعض المكاتب، بصفتها مكتب صاحب التسجيل الدولي التي تحيل الطلب، لا تتحقق من أن الإنقاص المدرج في التعيين اللاحق تشمله فعلياً القائمة الرئيسية. ومن ثم تُحال هذه الإنقاصات إلى المكتب المعين دون فحص. وفي رأينا، لا يُعد هذا الوضع مرضياً أيضاً.

وترى بعض المكاتب المعنية أن هذا الأمر ليس بمشكلة، فقانونها الوطني يخول لها مقارنة القائمة المحصورة الواردة في التعيين اللاحق بالقائمة الرئيسية للتسجيل الدولي.

ولا تتوفر مكاتب معينة أخرى على أي أساس قانوني محلي يخول لها رفض التعيين اللاحق استناداً إلى أن القائمة الملتصق حمايتها واسعة النطاق علاقةً بالقائمة الرئيسية الواردة في التسجيل الدولي. وللتعامل مع هذا المشكل، يمكن إدراج حكم في اللائحة التنفيذية المشتركة يفيد بأن المكتب المعين يقوم بفحص نطاق الإنقاص. ومع ذلك، فهذا الوضع ليس مرضياً بالنسبة لنا. في حين يُعد التسجيل الدولي والتعيين اللاحق تسجيلان مختلفان عن بعضهما البعض. فلا شك أنهما ينحدران من جذر مشترك، ولكن تختلف تواريخ حمايتهما، والأراضي التي تُتاح فيها علامتهما، وقوائم منتجاتها وخدماتها، وغير ذلك. فكيف يمكن تبرير أنه يجب على مكتب ما أن يقارن قائمة بالتعيين اللاحق - القائمة الملتصقة على أراضيها - مع قائمة التسجيل الدولي - القائمة التي ليست لها صلاحية في أراضيها، أو بعبارة أخرى، قائمة تسجيل مجهلها؟ لهذا السبب، لا نود أن ننص على أن من يجب عليه أن يفحص نطاق قائمة التعيين اللاحق هو المكتب المعين.

ومن ناحية أخرى، تقتصر بعض التعيينات اللاحقة على تلبية متطلبات المكتب المعين الذي تلتصق فيه الحماية. ولذلك، ترى بعض المكاتب أن المكتب المعين لا ينبغي أن يكون هو الوحيد المؤهل لتحديد نطاق هذا التعيين اللاحق. لذلك يجب إيجاد حل يراعي الأدوار المختلفة التي قد يلعبها المكتب المعين.

2.2 الاقتراح

في ضوء الوضع الوارد وصفه أعلاه، نقترح النص على أحكام تمكن مما يلي:

- يجب على مكتب صاحب التسجيل الدولي الذي أحال الطلب أن يقوم بفحص ما إذا كانت القائمة المحصورة تشملها القائمة الرئيسية. وإذا لم يرغب في ذلك، يطلب من صاحب التسجيل الدولي تقديم طلبه مباشرة إلى المكتب الدولي.

- يفحص المكتب الدولي ما إذا كان الإنقاص الوارد في التعيين اللاحق تشمله القائمة الرئيسية. وإذا رأى أن هذا الإنقاص واسع النطاق، فإنه يرسل إخطاراً بالمخالفة على غرار النموذج المنصوص عليه في القاعدة 12، بمعنى أن رأي المكتب الدولي يعتبر حاسماً في هذه القضية. وفي حالة عدم الاتفاق مع صاحب التسجيل الدولي، تُحذف المنتجات أو الخدمات موضوع الإشكال. ويكمن السبب الذي يفرض أن يكون هذا الرأي حاسماً في عدم تحمل مكتب صاحب التسجيل الدولي واجب التصديق، عكس حالة الإنقاصات المدرجة في الطلبات الدولية.
- ليس من الضروري النص على أن يقوم المكتب المعين بفحص نطاق التعيين اللاحق على اعتبار أن هذا الفحص سيجري في مرحلة مبكرة. ومع ذلك، إذا وُجدت أحكام وطنية تمكنه من إجراء هذا الفحص (يقارن بذلك قائمة التعيين اللاحق بقائمة التسجيل الدولي)، يمكنه الإخطار بالرفض المؤقت، إذا لزم الأمر.
- ترى بعض المكاتب ومستخدمي النظام أن المكتب المعين فقط هو المعني بمسألة ما إذا كان الإنقاص واسع النطاق، على اعتبار أن السبب الرئيسي لطلب تسجيل تعيين لاحق محصور هو تلبية متطلبات المكتب المعين. ولذلك يمكننا أن ننص على أنه يجوز للمكتب المعين أيضاً تقديم التعيين اللاحق. وفي مثل هذه الحالة، إذا ما قام المكتب المعين المعني بالتعيين اللاحق بتقديم الطلب، يمكن للمكتب الدولي فقط أن يفحص بإيجاز شديد نطاق تلك التعيينات اللاحقة. وكما ذكرنا في سياق الإنقاصات الواردة في الطلبات الدولية، فإن الغرض من هذا الفحص الذي يقوم به المكتب الدولي هو تفادي تسجيل الأخطاء "الجسمية" ولكن الغرض منه أيضاً هو توحيد التفسيرات (العملية) بين المكاتب. ويمكن صياغة الإخطار بالمخالفة الصادر عن المكتب الدولي وفقاً للقاعدة 13 من اللائحة التنفيذية المشتركة، بمعنى أن المكتب الدولي سيُحرم من سلطة اتخاذ القرار النهائية بشأن ما إذا كان ينبغي تدوين إنقاص ما أم لا. وتعد هذه الإمكانية التي تجعل المكتب المعين هو المكتب الذي يتقدم بطلب التسجيل غير اعتيادية ولكنها في نفس الآن ليست جديدة تماماً (انظر القاعدة 27 (ثانياً) من اللائحة التنفيذية المشتركة).

ويمكن اتباع الآلية التالية:

عندما يرغب صاحب التسجيل الدولي في الحصول على حماية لاحقة في أراض ما بشأن قائمة محصورة من السلع والخدمات، يجوز له إيداع طلبه إما لدى مكتبه أو لدى المكتب الدولي أو لدى المكتب المعين المعني (هذه خاصية جديدة!). وإذا كان التعيين اللاحق يتعلق بأكثر من أرض واحدة، فيجب أن يودع صاحب التسجيل الدولي طلبه إما لدى مكتبه أو لدى المكتب الدولي. ولا يحق له إيداع طلبه لدى المكتب المعين. وإذا أودع صاحب التسجيل الدولي الطلب المحدود لدى المكتب المعين، فسيقوم هذا المكتب، بصفته المكتب الذي يطلب تسجيل التعيين اللاحق، بفحص ما إذا كانت جميع الشروط "الرسمية" قد استوفيت (على سبيل المثال تلك المتعلقة بصاحب التسجيل الدولي، وبالتسجيل، وما إلى ذلك) وعلى وجه الخصوص إذا كانت قائمة السلع والخدمات الملتصق حايتهما تشمله القائمة الرئيسية للتسجيل الدولي. ونظرًا لأن المكتب المعين "يجهل" القائمة الرئيسية، فيمكننا إتاحة حقل في استمارة الطلب لإدراج هذه القائمة الرئيسية؛ وينبغي أن يكون لدى كل مكتب على حدة يعالج الطلبات إلكترونياً بالكامل نظام "فتح" ملف جديد، بصفته المكتب الذي يجيل الطلبات إلى المكتب الدولي. ويقتصر دور المكتب المعين في هذه المرحلة الأولى على فحص الطلب بشكل رسمي. وإذا كان ذلك الطلب يستوفي المتطلبات يحيله، حسب وجهة نظره، إلى المكتب الدولي، الذي يدونه في السجل الدولي. ونظرًا لأن التعيين

اللاحق لا يخص إلا هذا المكتب المعين فقط، فإن المكتب الدولي يقتصر على فحص موجز لقائمة السلع والخدمات، بهدف تحديد الأخطاء الجسدية (على غرار الفحص الذي نود أن يُجرى فيما يتعلق بالإقاصات الواردة في الطلبات الدولية). وبمجرد تدوينه، يرسل المكتب الدولي إخطاراً بالتعيين اللاحق إلى المكتب المعين الذي يجري فحصه المعتاد. ونظراً للتطرق مسبقاً إلى مسألة نطاق الإقاص، فإنه لا حاجة لإجراء هذا الفحص.

وبالتالي، فإن هذه الآلية الجديدة المقترحة تتم عبر مرحلتين: أولاً، يفحص المكتب المعين رسمياً الطلب، كما يقوم بالأمر نفسه عندما يكون مكتب منشأ أو مكتب صاحب طلب التسجيل الدولي إذا ما تعلق الأمر بطلب إدخال تعديلات أخرى؛ ثانياً، يفحص المكتب المعين الطلب "فحصاً شكلياً" كما هو الحال في الوقت الراهن. ويفيد هذا الفحص الذي يتم عبر مرحلتين توضيح أدوار المكاتب، وضمان أن يقوم المكتب المعني بقائمة التعيين اللاحق بفحص نطاقها وتفادي تدوين التعيينات اللاحقة، التي لم تخضع للفحص فيما يخص نطاق قائمة السلع والخدمات، في السجل الدولي. وترد اقتراحات تعديل اللائحة التنفيذية المشتركة في هذا الصدد في نهاية الوثيقة.

3 الإقاصات باعتبارها تعديلاً (القاعدة 25 من اللائحة التنفيذية المشتركة)

1.3 الوضع الراهن

الإقاص بموجب القاعدة 25 هو تعديل على السجل الدولي. ويجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يلتمس تدوين إقاص لعدد من الأسباب منها: الطعن في الرفض المؤقت، وتسوية نزاع مع الغير، وتكييف قائمة سلعه وخدماته مع واقع استخدامه في الأطراف المتعاقدة المعنية، وغيرها من الأسباب. ويمكن لصاحب التسجيل الدولي إيداع هذه الإقاصات لدى مكتبه (مكتب صاحب التسجيل الدولي) أو مباشرة لدى المكتب الدولي.

وفي الوقت الحالي، لا تفحص بعض مكاتب صاحب التسجيل الدولي نطاق الإقاص قبل إحالته إلى المكتب الدولي. ولم يعد المكتب الدولي أيضاً يفحص نطاق الإقاص؛ وإنما يدونه ببساطة في السجل الدولي. وإذا كانت لدى المكاتب المعنية إمكانية إصدار إعلان بموجب القاعدة 27 من اللائحة التنفيذية المشتركة تشير فيه إلى أن الإقاص ليس له أي مفعول، فإنها لا تلجأ لاستخدام هذه الإمكانية بالضرورة نظراً للتعقيد الذي تتسم به.

وعندما يتعلق إقاص ما بعدة أطراف متعاقدة معينة، كما هو الحال عند وجود اتفاق تعايش "شامل"، يمكن التساؤل عما إذا كان من المستحسن فحص المسألة المتعلقة بالنطاق المقبول وغير المقبول لهذا الإقاص بطريقة مركزية قبل التدوين. وسيتيح هذا الأمر إيجاد حل موحد، إذا كان هذا هو الغرض من اتفاق التعايش. ولهذا السبب، أن نقول ببساطة بأنه من واجب كل مكتب من المكاتب المعنية إجراء فحص من جهته ليس الحل الأفضل دائماً.

وتتشابه هذه المشكلة تماماً مع تلك التي اعترضت التعيينات اللاحقة المحددة (انظر الفصل 2 أعلاه). ونتيجة لذلك يُقترح إدخال التعديلات التالية:

2.3 الاقتراح

في ضوء الوضع الوارد وصفه أعلاه، نقترح النص على أحكام تمكن مما يلي:

- يجب على مكتب صاحب التسجيل الدولي الذي أحال الطلب أن يقوم بفحص ما إذا كانت القائمة المحصورة تشملها القائمة الرئيسية. وإذا لم يرغب في ذلك، يطلب من صاحب التسجيل الدولي تقديم طلبه مباشرة إلى المكتب الدولي.
- يفحص المكتب الدولي ما إذا كانت القائمة الرئيسية تشمل الإنقاص وفقاً للقاعدة 25 من اللائحة التنفيذية المشتركة. وإذا رأى أن هذا الإنقاص واسع النطاق، فإنه يرسل إخطاراً بالمخالفة على غرار النموذج المنصوص عليه في القاعدة 12، بمعنى أن رأي المكتب الدولي يعتبر حاسماً في هذه القضية. وفي حالة عدم الاتفاق مع صاحب التسجيل الدولي، تُحذف المنتجات أو الخدمات موضوع الإشكال. ويكمن السبب الذي يفرض أن يكون هذا الرأي حاسماً في عدم تحمل مكتب صاحب التسجيل الدولي واجب التصديق، عكس حالة الإنقاصات المدرجة في الطلبات الدولية.
- إذا رأى المكتب المعين، على الرغم من الحرص الذي أبداه المكتب الدولي أثناء فحص الإنقاص، أن هذا الأخير واسع النطاق فيما يتعلق بالقائمة المحمية على أراضيه، فسيكون بإمكانه إصدار إعلان وفقاً للقاعدة 27 من اللائحة التنفيذية المشتركة.
- ترى بعض المكاتب ومستخدمي النظام أن المكتب المعين فقط الملتزم منه الإنقاص هو الذي من شأنه أن يحدد ما إذا كان الإنقاص واسع النطاق، على اعتبار أن هذا المكتب هو المعني فعلياً بمسألة الإنقاص. وإذا كان هذا هو الحال، يمكننا أن نص على أنه يجوز للمكتب المعين بالإنقاص أيضاً تقديم التعيين اللاحق. وإذا ما قام المكتب المعين المعني بالتعيين اللاحق بإحالة الطلب، يُعفى المكتب الدولي من مهمته المتعلقة بفحص نطاق الإنقاص. وتعد هذه الإمكانية التي تجعل المكتب المعين هو المكتب الذي يتقدم بطلب التسجيل غير اعتيادية ولكنها في نفس الآن ليست جديدة تماماً (انظر القاعدة 27 (ثانياً) من اللائحة التنفيذية المشتركة). وستوفر هذه الإمكانية أيضاً ميزة تفادي المكتب المعين ضرورة إصداره إعلان بموجب القاعدة 27، بما أنه فحص مسبقاً طلب الإنقاص. ويمكن اتباع آلية مشابهة تماماً لتلك الموضحة في سياق التعيينات اللاحقة المحصورة. وقد يكون الأمر أبسط إذا ما تعلق الأمر بإنقاص تسجيل دولي يعرفه مسبقاً هذا المكتب المعين.

وترد اقتراحات تعديل اللائحة التنفيذية المشتركة في هذا الصدد في نهاية الوثيقة.

4 التعديلات المقترحة إدخالها

1.4 الإنقاصات الواردة في الطلب الدولي

1.1.4 دور مكتب المنشأ

القاعدة 9

الشروط المتعلقة بالطلب الدولي

[...]

(5) [المحتويات الإضافية للطلب الدولي]

[...]

(د) يجب أن يتضمن الطلب الدولي إعلاناً من مكتب المنشأ يؤكد ما يلي:

[...]

"6" أن السلع والخدمات المبينة في الطلب الدولي تشملها قائمة السلع والخدمات الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، حسب الحال، وعند الاقتضاء، تشمل قائمة السلع والخدمات المبينة في الطلب الدولي فقط السلع والخدمات المشار إليها في الإنقاصات.

[...]

2.1.4 دور المكتب الدولي

القاعدة 13

المخالفات المتعلقة ببيان السلع والخدمات

(1) [تبلغ المكتب الدولي عن مخالفة لمكتب المنشأ] إذا رأى المكتب الدولي أن بعض السلع والخدمات مبينة في الطلب الدولي لأغراض التصنيف بكلمة غامضة للغاية، أو غير قابلة للفهم أو غير صحيحة من الناحية اللغوية، أو، حسب الاقتضاء، إذا رأى أن بعض السلع والخدمات المشار إليها في إنقاص ما لا تشملها القائمة الرئيسية للطلب الدولي، وجب عليه أن يبلغ ذلك لمكتب المنشأ وللمودع في الوقت ذاته. ويجوز للمكتب الدولي أن يقترح في التبليغ ذاته كلمة بديلة أو يقترح إلغاء الكلمة المخالفة.

(2) [المهلة الممنوحة لتصحيح المخالفة]

(أ) يجوز لمكتب المنشأ أن يقدم اقتراحاً يستهدف تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ المشار إليه في الفقرة (1).

(ب) إذا لم يقدم أي اقتراح مقبول للمكتب الدولي بغية تصحيح المخالفة في المهلة الموضحة في الفقرة الفرعية (أ)، وجب على المكتب الدولي أن يذكر في التسجيل الدولي الكلمة المتضمنة في الطلب الدولي أو الإنقاص الوارد في الطلب الدولي، شرط أن يكون مكتب المنشأ قد حدد الصنف الذي ينبغي أن تصنف فيه هذه

الكلمة. ويجب أن يحتوي التسجيل الدولي على بيان يفيد أن الكلمة المذكورة، حسب رأي المكتب الدولي، هي غامضة للغاية لأغراض التصنيف أو غير مفهومة أو غير صحيحة من الناحية اللغوية، أو شاملة فيما يتعلق بالقائمة الرئيسية، حسب الحال. وإذا لم يحدد مكتب المنشأ أي صنف، وجب على المكتب الدولي أن يلغي هذه الكلمة تلقائياً، ويبلغ ذلك لمكتب المنشأ وللمودع في الوقت ذاته.

2.4 التعيين اللاحق المحصور (القاعدة 24 من اللائحة التنفيذية المشتركة)

القاعدة 24

التعيينات اللاحقة للتسجيل الدولي

(1) [الأهلية]

(أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يكون محل تعيين لاحق للتسجيل الدولي (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "التعيين اللاحق")، إذا كان صاحب التسجيل الدولي وقت هذا التعيين يستوفي شروط المادة 2 من البروتوكول ليكون صاحب تسجيل دولي.

(ب) إذا كان الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي ملتزماً بالاتفاق، جاز لصاحب التسجيل الدولي أن يعين، بناء على الاتفاق، أي طرف متعاقد ملتزم بالاتفاق، شريطة ألا يكون الطرفان المتعاقدان المذكوران ملتزمين معاً بالبروتوكول أيضاً.

(ج) إذا كان الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي ملتزماً بالبروتوكول، جاز لصاحب التسجيل الدولي أن يعين، بناء على البروتوكول، أي طرف متعاقد يكون ملتزماً بالبروتوكول، سواء كان الطرفان المتعاقدان المذكوران ملتزمين معاً بالاتفاق أيضاً أو لا.

(2) [التقديم؛ الاستمارة والتوقيع]

(أ) يجب تقديم أي تعيين لاحق إلى المكتب الدولي من جانب صاحب التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي، أو مكتب الطرف المتعاقد الذي يسري فيه التعيين اللاحق؛ بيد أنه،

"1" [تخذف]

"2" إذا كان طرف واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة معيناً بناء على الاتفاق، فإن التعيين اللاحق يجب أن يقدمه مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي؛

"3" وإذا كانت الفقرة (7) منطبقة، فإن التعيين اللاحق الناجم عن التحويل يجب أن يقدمه مكتب المنظمة المتعاقدة.

(ب) يجب تقديم التعيين اللاحق على الاستمارة الرسمية. وإذا قدمه صاحب التسجيل الدولي، فإنه يجب أن يوقعه. وإذا قدمه مكتب ما، فإنه يجب أن يوقعه هذا المكتب، ويوقعه صاحب التسجيل الدولي أيضاً إذا اقتضى ذلك المكتب المذكور. وإذا قدمه مكتب ما وسمح هذا المكتب بأن يوقعه صاحب التسجيل الدولي أيضاً، دون أن يقتضي ذلك، جاز لصاحب التسجيل الدولي أن يوقع التعيين اللاحق.

(3) [المحتويات]

(أ) يجب أن يتضمن التعيين اللاحق أو يبين فيه ما يلي، شرط مراعاة الفقرة (7)(ب):

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" اسم صاحب التسجيل الدولي وعنوانه،

"3" الطرف المتعاقد المعين،

"4" كل السلع والخدمات أو البعض منها، إذا كان التعيين اللاحق يتعلق بكل السلع والخدمات الوارد ذكرها في التسجيل الدولي المعني، أو البعض منها،

"5" مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع، أو التعليمات الضرورية لسحب مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وهوية الطرف الذي يدفع الرسوم أو يصدر التعليمات،

"6" إذا قدم مكتب ما التعيين اللاحق، التاريخ الذي تسلم فيه المكتب المذكور هذا التعيين اللاحق.

(ب) إذا كان التعيين اللاحق يتعلق بطرف متعاقد أرسل إخطاراً بناءً على أحكام القاعدة 7(2)، فإن هذا التعيين اللاحق يجب أن يتضمن أيضاً إعلاناً عن النية على استعمال العلامة في أراضي هذا الطرف المتعاقد. ووفقاً لما يقرره هذا الطرف المتعاقد،

"1" يجب أن يوقع الإعلان صاحب التسجيل الدولي شخصياً، ويجب أن يقدم على استمارة رسمية منفصلة ترفق بالتعيين اللاحق،

"2" أو يجب أن يكون الإعلان متضمناً في التعيين اللاحق.

(ج) يجوز أن يتضمن التعيين اللاحق أيضاً ما يلي:

"1" البيانات والترجمة أو الترجمات المشار إليها في القاعدة 9(4)(ب) حسب ما يكون الحال،

"2" التماساً بأن يصبح التعيين اللاحق نافذاً بعد تدوين تعديل أو شطب فيما يتعلق بالتسجيل الدولي المعني أو بعد تجديد التسجيل الدولي،

"3" البيانات المشار إليها في القاعدة 9(5)(ز) "1" إذا كان التعيين اللاحق يتعلق بمنظمة متعاقدة، على أن ترد تلك البيانات في استمارة رسمية منفصلة تُرفق بالتعيين اللاحق، والبيانات المشار إليها في القاعدة 9(5)(ز) "2".

(د) إذا استند التسجيل الدولي إلى طلب أساسي، وجب أن يكون التعيين اللاحق بناءً على الاتفاق مصحوباً بإعلان موقع من مكتب المنشأ يثبت أن ذلك الطلب قد أدى إلى تسجيل ويبين تاريخ ذلك التسجيل ورقمه، ما لم يكن المكتب الدولي قد تسلم ذلك الإعلان من قبل.

(4) [الرسوم] يخضع التعيين اللاحق لدفع الرسوم المحددة أو المشار إليها في البند 5 من جدول الرسوم.

(5) [المخالفات]

(أ) باستثناء المخالفات المذكورة في الفقرتين (د) و (هـ) أسفله ومع مراعاة أحكام الفقرة (10)، إذا كان التعيين اللاحق لا يستوفي الشروط المطلوبة، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي، وكذلك لأي مكتب يكون قد قدم التعيين اللاحق.

(ب) إذا لم تصحح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ عنها من جانب المكتب الدولي، فإن التعيين اللاحق يعتبر متروكاً، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك في الوقت ذاته إلى صاحب التسجيل الدولي وكذلك إلى أي مكتب يكون قد قدم التعيين اللاحق، ويرد للطرف الذي دفع الرسوم نصف مبلغ الرسم الأساسي المشار إليه في البند 1.5 من جدول الرسوم.

(ج) على الرغم من أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، إذا لم تكن الشروط المحددة في الفقرة (3)(ب)"1" مستوفاة بالنسبة إلى طرف واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة المعنية، فإن التعيين اللاحق يعتبر أنه لا يشمل تعيين هذه الأطراف المتعاقدة، وترد كل الرسوم التكميلية أو الفردية المدفوعة لهذه الأطراف المتعاقدة. وإذا لم تكن الشروط المنصوص عليها في الفقرة (3)(ب)"1" مستوفاة بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعنية، وجب تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب).

(د) إذا تعلق التعيين اللاحق بجزء فقط من السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الدولي المعني والذي قُدم إلى مكتب صاحب التسجيل الدولي أو مباشرة إلى المكتب الدولي، تُطبق القاعدتان 12 و13 مع ما يلزم من تعديل، إلا أن جميع التبليغات المتعلقة بمخالفة يلزم تصحيحها بموجب هذين القاعدتين ينبغي أن تتم بين صاحب التسجيل الدولي والمكتب الدولي. وإذا ما قدم التعيين اللاحق إلى مكتب صاحب التسجيل الدولي أو إلى المكتب الدولي مباشرة، يخطر المكتب الدولي أيضاً بوجود مخالفة إذا رأى أن السلع والخدمات الواردة في التعيين اللاحق المذكور لا تشملها السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الدولي.

(هـ) إذا تعلق التعيين اللاحق بجزء فقط من السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الدولي المعني والذي قُدم إلى مكتب صاحب التسجيل الدولي أو مباشرة إلى المكتب الدولي، وإذا رأى المكتب الدولي أن بعض السلع والخدمات مبيّنة في الطلب الدولي لأغراض التصنيف بكلمة غامضة للغاية، أو غير قابلة للفهم أو غير صحيحة من الناحية اللغوية، أو، حسب الاقتضاء، إذا رأى أن بعض السلع والخدمات المشار إليها في إقاص ما لا تشملها القائمة الرئيسية للطلب الدولي، وجب عليه أن يبلغ ذلك لمكتب المنشأ وللمودع في الوقت ذاته. ويجوز للمكتب الدولي أن يقترح في التبليغ ذاته كلمة بديلة أو يقترح إلغاء الكلمة المخالفة. ويجوز للمكتب المعين تقديم اقتراح لتصحيح المخالفة في غضون ثلاثة أشهر من الإخطار. وإذا لم يقدم أي اقتراح مقبول للمكتب الدولي بغية تصحيح المخالفة في المهلة المذكورة سالفاً، وجب على المكتب الدولي أن يذكر في التسجيل الدولي الكلمة المتضمنة في الطلب الدولي، شرط أن يكون مكتب المنشأ قد حدد الصنف الذي ينبغي أن تصنف فيه هذه الكلمة. ويجب أن يحتوي التعيين اللاحق على بيان يفيد أن الكلمة المذكورة، حسب رأي المكتب الدولي، هي غامضة للغاية لأغراض التصنيف أو غير مفهومة أو غير صحيحة من الناحية اللغوية، حسب الحال. وإذا لم يجدد مكتب المنشأ أي صنف، وجب على المكتب الدولي أن يلغي هذه الكلمة تلقائياً، ويبلغ ذلك لمكتب المنشأ وللمودع في الوقت ذاته.

(6) [تاريخ التعيين اللاحق]

(أ) التعيين اللاحق الذي يقدمه صاحب التسجيل الدولي مباشرة إلى المكتب الدولي يجب أن يحمل تاريخ تسلمه من المكتب الدولي، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) "1".

(ب) التعيين اللاحق الذي يقدمه مكتب ما إلى المكتب الدولي يجب أن يحمل تاريخ تسلمه من هذا المكتب مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية (ج) "1" و(د) و(ه)، وشرط أن يكون المكتب الدولي قد تسلم هذا التعيين خلال شهرين من هذا التاريخ. وإذا لم يتسلم المكتب الدولي التعيين اللاحق خلال هذه المهلة، فإن هذا التعيين يجب أن يحمل تاريخ تسلمه من جانب المكتب الدولي، مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية (ج) "1" و(د) و(ه).

(ج) إذا لم يكن التعيين اللاحق مستوفياً للشروط المطلوبة، وتم تصويب ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة (5) (أ)،

"1" فإن التعيين اللاحق، في الحالة التي تتعلق فيها المخالفة بأحد الشروط المشار إليها في الفقرة (3) (أ) "1" و"3" و"4" و(ب) "1"، يجب أن يحمل التاريخ الذي صحح فيه هذا التعيين، ما لم يقدم هذا التعيين مكتب ما إلى المكتب الدولي، وما لم يصحح خلال مهلة الشهرين المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)؛ وفي هذه الحالة، فإن التعيين اللاحق يجب أن يحمل التاريخ الذي تسلمه فيه هذا المكتب؛

"2" فإن أية مخالفة تتعلق بشروط أخرى خلاف الشروط المشار إليها في الفقرة (3) (أ) "1" و"3" و"4" و(ب) "1" لا تؤثر في التاريخ المطبق بناء على أحكام الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) حسب ما يكون الحال.

(د) بالرغم من أحكام الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج)، يجوز أن يكون للتعيين اللاحق تاريخ لاحق للتاريخ الناجم عن الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) إذا تضمن ذلك التعيين التماساً وفقاً للفقرة (3) (ج) "2".

(ه) إذا نجم التعيين اللاحق عن تحويل وفقاً للفقرة (7)، وجب أن يحمل ذلك التعيين اللاحق التاريخ الذي تم فيه تدوين تعيين المنظمة المتعاقدة في السجل الدولي.

(7) [التعيين اللاحق الناجم عن تحويل]

(أ) إذا كان تعيين منظمة متعاقدة مدوّناً في السجل الدولي، جاز لصاحب التسجيل الدولي المعني، في حدود ما تم سحبه أو رفضه أو وقف أثره من ذلك التعيين، أن يلتمس تحويل تعيين المنظمة المتعاقدة المذكورة إلى تعيين لأية دولة عضو في تلك المنظمة تكون طرفاً في البروتوكول.

(ب) يجب أن تُبيّن في التماس التحويل المذكور في الفقرة الفرعية (أ) العناصر المشار إليها في الفقرة (3) (أ) "1" إلى "3" و"5" مع ما يلي:

"1" المنظمة المتعاقدة التي تم تحويل تعيينها،

"2" أن التعيين اللاحق لدولة متعاقدة والناجم عن التحويل يشمل كل السلع والخدمات المذكورة فيما يتعلق بتعيين المنظمة المتعاقدة، إن كان الأمر كذلك، أو السلع والخدمات المشمولة في تعيين تلك الدولة المتعاقدة إذا كان تعيينها لا يشمل إلا جزءاً من السلع والخدمات المذكورة في تعيين المنظمة المتعاقدة.

(8) [التدوين والإخطار] إذا رأى المكتب الدولي أن التعيين اللاحق يستوفي الشروط المطلوبة، وجب عليه أن يدوّنه في السجل الدولي ويخطر بذلك مكتب الطرف المتعاقد الذي عين في التعيين اللاحق، كما يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي في الوقت ذاته ولأي مكتب يكون قد قدّم التعيين اللاحق.

(9) [الرفض] تطبق أحكام القواعد 16 إلى 18 (ثالثاً) مع ما يلزم من تعديل.

(10) [التعيين اللاحق الذي لا يعتبر كذلك] إذا لم تكن الشروط المنصوص عليها في الفقرة (2)(أ) مستوفاة، فإن التعيين اللاحق لا يعتبر كذلك، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك للمرسل.

3.4 الإقاصات باعتبارها تعديلاً (القاعدة 25 من اللائحة التنفيذية المشتركة)

أن يبلغ ذلك للمرسل.

القاعدة 25

التماس تدوين

(1) [تقديم الالتماس]

(أ) يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي بنسخة واحدة على الاستمارة الرسمية إذا كان هذا الالتماس يتعلق بما يأتي:

"1" تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل السلع والخدمات أو البعض منها، وبالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعيّنة أو البعض منها؛

"2" الإقاص من قائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعيّنة أو البعض منها؛

"3" التخلي عن كل السلع والخدمات بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة المعيّنة؛

"4" تغيير اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه أو إدخال أو تعديل البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل الدولي في حال كان شخصاً معنوياً والدولة والوحدة الإقليمية، حسب ما ينطبق، في تلك الدولة التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الشخص المعنوي بناء على قانونها؛

"5" شطب التسجيل الدولي لكل السلع والخدمات أو البعض منها، بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعيّنة.

"6" تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه.

(ب) يجب أن يقدم الالتماس صاحب التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج)، على أنه يجوز تقديم التماس تدوين تغيير في الملكية عن طريق مكتب الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة مما هو مبين في الالتماس المذكور وفقاً

الفقرة (2)(أ)"4"، ويجوز تقديم التماس لتدوين إقناص يتعلق بقائمة السلع والخدمات عن طريق مكتب الطرف المتعاقد المعين المعني بهذا الإقناص.

(ج) لا يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يقدم بنفسه التماس تدوين تخلي أو شطب إذا كان التخلي أو الشطب يمس أي طرف متعاقد يخضع تعيينه للاتفاق في التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي الالتماس.

(د) إذا قدم الالتماس صاحب التسجيل الدولي، وجب عليه أن يوقعه. وإذا قدمه مكتب ما، وجب أن يوقعه هذا المكتب، وكذلك صاحب التسجيل الدولي إذا اقتضى المكتب ذلك. وإذا قدم الالتماس مكتب ما وسمح هذا المكتب بأن يوقعه صاحب التسجيل الدولي أيضاً دون أن يقتضي ذلك، جاز لصاحب التسجيل الدولي أن يوقع الالتماس.

(2) [محتويات الالتماس]

(أ) يجب أن يتضمن أي التماس مقدّم بناء على الفقرة (1)(أ) أو بيّن فيه بالإضافة إلى التدوين الملتبس ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" اسم صاحب التسجيل الدولي أو اسم الوكيل، في حال تعلق التعديل باسم الوكيل أو عنوانه،

"3" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي، الاسم والعنوان المحددان وفقاً لأحكام التعليمات الإدارية للشخص الطبيعي أو المعنوي الوارد ذكره في الالتماس كصاحب التسجيل الدولي الجديد (والمشار إليه فيما بعد بعبارة "صاحب التسجيل الدولي الجديد")،

"4" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي، الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة التي يستوفي صاحب التسجيل الدولي الجديد بالنسبة إليها الشروط المنصوص عليها في المادتين 1(2) و2 من الاتفاق أو في المادة 2(1) من البروتوكول لكي يكون صاحب التسجيل الدولي،

"5" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي، وإذا لم يكن عنوان صاحب التسجيل الدولي الجديد الموضح وفقاً للبند "3" في أراضي الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة المحددة وفقاً للبند "4"، وما لم يوضح صاحب التسجيل الدولي الجديد أنه أحد مواطني دولة متعاقدة أو دولة عضو في منظمة متعاقدة، عنوان منشأة صاحب التسجيل الدولي الجديد أو محل إقامته في أراضي الطرف المتعاقد أو في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة التي يستوفي بالنسبة إليها الشروط المطلوبة لكي يكون صاحب التسجيل الدولي،

"6" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي لا يتعلق بكل السلع والخدمات وبكل الأطراف المتعاقدة المعنية، السلع والخدمات والأطراف المتعاقدة المعنية التي يشملها تغيير الملكية،

"7" مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع أو التعليمات لسحب مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وهوية الطرف الذي دفع الرسوم أو أصدر التعليمات.

(ب) يجوز أن يتضمن التماس تدوين أي تغيير لصاحب التسجيل الدولي أيضاً ما يأتي:

"1" بيان الدولة التي يكون صاحب التسجيل الدولي الجديد أحد مواطنيها، إذا كان شخصاً طبيعياً؛

"2" بيانات تتعلق بالوضع القانوني للشخص المعنوي إذا كان صاحب التسجيل الدولي الجديد شخصاً معنوياً، وكذلك بالدولة وعند الضرورة بالوحدة الإقليمية الواقعة داخل أراضي هذه الدولة والتي أنشئ الشخص المعنوي وفقاً لقانونها.

(ج) يجوز أن يحتوي التماس تدوين تعديل أو شطب أيضاً على التماس بتدوينه قبل تدوين تعديل أو شطب آخر أو تعيين لاحق فيما يتعلق بالتسجيل الدولي المعني أو بعد ذلك أو بعد تجديد التسجيل الدولي.

(د) يجب أن يجمع التماس تدوين الإقاص السلع والخدمات المنتقصة فقط تحت أرقام أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المبيّنة في التسجيل الدولي، أو أن يبيّن الأصناف التي تُحذف في حال كان الإقاص يؤثر في جميع السلع والخدمات ضمن واحدة أو أكثر من تلك الأصناف.

(3) [الالتماس غير المقبول] لا يجوز تدوين أي تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين، إذا كان هذا الطرف المتعاقد

"1" ملتزماً بالاتفاق وليس بالبروتوكول، ولم يكن الطرف المتعاقد المشار إليه في الفقرة (2)(أ)"4" ملتزماً بالاتفاق، أو لم يكن أي طرف من الأطراف المتعاقدة المشار إليها بناء على الفقرة المذكورة ملتزماً بالاتفاق؛

"2" أو ملتزماً بالبروتوكول وليس بالاتفاق، ولم يكن الطرف المتعاقد المشار إليه في الفقرة (2)(أ)"4" ملتزماً بالبروتوكول، أو لم يكن أي طرف من الأطراف المتعاقدة المشار إليها بناء على الفقرة المذكورة ملتزماً بالبروتوكول.

(4) [تعدد أصحاب التسجيلات الدولية الجدد] إذا أشار التماس تدوين أي تغيير في ملكية التسجيل الدولي إلى أكثر من صاحب تسجيل دولي جديد، فإن هذا التغيير لا يجوز تدوينه بالنسبة إلى طرف متعاقد معين إذا لم يكن واحد أو أكثر من أصحاب التسجيلات الدولية الجدد يستوفي الشروط المطلوبة لكي يكون صاحب تسجيل دولي بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد.

القاعدة 26

المخالفات في التماسات التدوين بناء على القاعدة 25

(1) [الالتماس المخالف للأصول] إذا كان الالتماس المقدم بناء على القاعدة 25(1)(أ) لا يستوفي الشروط المطلوبة، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي، وكذلك لأي مكتب يكون قد قدم الالتماس، مع مراعاة أحكام الفقرة (3). ~~ولأغراض هذه القاعدة، في حال كان الالتماس يتعلق بتدوين إقاص، وجب على المكتب الدولي أن يفحص فقط إن كانت أرقام الأصناف المبيّنة في الإقاص المذكورة في التسجيل الدولي المعني. وفي حال كان الالتماس يتعلق بتدوين إقاص قُدم إلى مكتب صاحب التسجيل الدولي أو مباشرة إلى المكتب الدولي، تُطبق القاعدتان 12 و13 مع ما يلزم من تعديل، إلا أن جميع التبليغات المتعلقة بمخالفة يلزم تصحيحها بموجب هذين القاعدتين ينبغي أن تتم بين صاحب التسجيل الدولي والمكتب الدولي. وفي حال كان الالتماس يتعلق بتدوين إقاص قُدم إلى مكتب صاحب التسجيل الدولي أو مباشرة إلى المكتب الدولي، يخطر المكتب الدولي أيضاً بوجود مخالفة إذا رأى أن السلع والخدمات الواردة في التعيين اللاحق المذكور لا تشملها السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الدولي.~~

(2) [المهلة الممنوحة لتصحيح المخالفة] يجوز تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ عنها من جانب المكتب الدولي. وإذا لم تصحح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ عنها من جانب المكتب الدولي، فإن الالتماس يعتبر متروكاً، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي، وفي الوقت ذاته لأي مكتب يكون قد قدم التماساً بناءً على القاعدة 25(1)، ويردّ كل الرسوم المدفوعة للطرف الذي سدد هذه الرسوم، بعد خصم مبلغ يعادل نصف مبلغ الرسوم المشار إليها في البند 7 من جدول الرسوم.

(3) [الالتماس الذي لا يعتبر كذلك] إذا لم تكن شروط القاعدة 25(1)(ب) مستوفاة، فإن الالتماس لا يعتبر كذلك، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك للمرسل.

(4) [مميزات خاصة تتعلق بالإقاصات التي تقدم إلى مكتب صاحب التسجيل الدولي أو مباشرة إلى المكتب الدولي] في حال كان الالتماس يتعلق بتدوين إقاص قدم إلى مكتب صاحب التسجيل الدولي أو مباشرة إلى المكتب الدولي، تُطبق القاعدتان 12 و13 مع ما يلزم من تعديل، إلا أن جميع التبليغات المتعلقة بمخالفة يلزم تصحيحها بموجب هذين القاعدتين ينبغي أن تتم بين صاحب التسجيل الدولي والمكتب الدولي. ويخطر المكتب الدولي أيضاً بوجود مخالفة إذا رأى أن السلع والخدمات الواردة في التعيين اللاحق المذكور لا تشملها السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الدولي.

(5) [مميزات خاصة تتعلق بالإقاصات التي تقدم إلى المكتب المعين] في حال كان الالتماس يتعلق بتدوين إقاص قدم إلى المكتب المعين، وإذا رأى المكتب الدولي أن بعض السلع والخدمات مبيّنة في الطلب الدولي لأغراض التصنيف بكلمة غامضة للغاية، أو غير قابلة للفهم أو غير صحيحة من الناحية اللغوية، أو، حسب الاقتضاء، إذا رأى أن بعض السلع والخدمات المشار إليها في إقاص ما لا تشملها القائمة الرئيسية للطلب الدولي الذي يعين الطرف المتعاقد للمكتب المعين المشار إليه أعلاه، وجب عليه أن يبلغ ذلك لمكتب المنشأ وللمودع في الوقت ذاته. ويجوز للمكتب الدولي أن يقترح في التبليغ ذاته كلمة بديلة أو يقترح إلغاء الكلمة المخالفة. ويجوز للمكتب المعين تقديم اقتراح لتصحيح المخالفة في غضون ثلاثة أشهر من الإخطار. وإذا لم يقدم أي اقتراح مقبول للمكتب الدولي بغية تصحيح المخالفة في المهلة المذكورة سالفاً، وجب على المكتب الدولي أن يذكر في التسجيل الدولي الكلمة المتضمنة في الطلب الدولي، شرط أن يكون مكتب المنشأ قد حدد الصنف الذي ينبغي أن تصنف فيه هذه الكلمة. ويجب أن يحتوي التعيين اللاحق على بيان يفيد أن الكلمة المذكورة، حسب رأي المكتب الدولي، هي غامضة للغاية لأغراض التصنيف أو غير مفهومة أو غير صحيحة من الناحية اللغوية، حسب الحال. وإذا لم يحدد مكتب المنشأ أي صنف، وجب على المكتب الدولي أن يلغي هذه الكلمة تلقائياً، ويبلغ ذلك لمكتب المنشأ وللمودع في الوقت ذاته.

[نهاية المرفق والوثيقة]